نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

نظراً لعزمنا على السفر الى العراق
واستناداً لاحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية والعشرين من الدستور
نأمر بما هو آت :

١ ـــ يعين ولي عهدنا صاحب السمو الملكي الامير طلال نائباً عنا اثناء غيابنا .

٢ ـــ انائبنا المشار اليه جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا التفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم على ان يسير في الخطة المتبعة من قبلنا تماما .

في ٥ ربيع الاول ١٣٦٩
الموافق ٢٥/١٢/١٩٤٩

(عبدالله)

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

مباشرة صاحب السمو الملكي الامير طلال المعظم
اعمال النيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

يعلن أن حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٣٦٩ هجرية الموافق ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الدستور .

٢٦/١٢/١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٦٩ الموافق ٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ العدد ١٠٠٦

الفهرس

القوانين والأنظمة

عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨-١٢-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور .. القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا القانون (قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠

٢ — أجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

٣ — آ — يضاف فصل تحت رقم ١٨/ج الى الجدول رقم ١ باسم الوحدات العسكرية ويخصص له مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه

ب — يضاف فصل تحت رقم (١٠) الى الجدول رقم ٢ باسم (حصة الوحدات العسكرية ويقدر له مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه

٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
توفيق ابو الهدى	سليمان سكر

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨-١٢-٤٩

نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٠

معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — رفض البيانات :

تقدم مع بيان البضائع جميع الفواتير وحوافظ التأمين وفواتير الشحن والمانيفستو والرسائل والوثائق الاخرى التي تتعلق بتصدير البضائع والتي تبين ثمن المواد في المكان الذي اشتريت فيه مع اجرة شحنها وتأمينها والاجور الاخرى شرط ان تكون الفواتير الخاصة باثمان البضائع مصدقا عليها من قبل الغرفة التجارية او الصناعية او هيئة مماثلة في المدن المصدرة ومن قبل القناصل الاردنيين في تلك المدن وفي حالة عدم وجود ممثل قنصلي للمملكة الاردنية الهاشمية في المدينة المصدرة يكتفى بتصديق الفواتير المذكورة من قبل الغرفة التجارية او الصناعية او الهيئة المماثلة . واذا عجز المرسل اليه عن ابراز أية وثيقة لازمة يرفض موظف الجمرك التخليص على البضاعة ويحيل الامر الى المدير لاصدار تعليماته بهذا الشأن ، واذا كانت فواتير البضاعة المطلوب التخليص عليها غير مصدقة أو لم تقدم خلال المدة التي يعينها المدير بموجب تعليماته يغرم صاحب البضاعة (١ بالمئة) من قيمتها .

المادة ٣ — لمجلس الوزراء حق اصدار قرارات يستثني فيها الحالات والهيئات التي يرى لزوما لاستثنائها من تطبيق احكام هذا القانون وله الحق في تطبيق هذه القرارات على الفواتير التي قدمت قبل نشر هذا القانون .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزيرا الخارجية والتجارة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

وزير التجارة	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

يشر فيما يلي نظام الانتخاب رقم ١ لسنة الذي أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم :—

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام الانتخاب رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى احكام المادة ٤٣ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم — ٩ لسنة ١٩٤٧

تعدل المادة (١٣) من نظام الانتخاب رقم — ٩ لسنة ١٩٤٧ على النحو التالي :—

« تحصى الاصوات تحت اشراف رئيس الانتخاب ومن ينتدبه وزير الداخلية لهـذا الغرض مع من يعينهم رئيس الانتخاب من الاشخاص ، وعلى هؤلاء قبل مباشرة عملهم ان يقسموا اليمين بكتمان سر الاقتراع »

يشر في ادناه نظام الرسوم القنصلية رقم (١) لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ الذي أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-١٢-٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧

١ — تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٤٧

« تستوفى هذه الرسوم من قبل وزير الخارجية عن الخدمات القنصلية التي تجريها على الوثائق التي ترد اليها مباشرة من غير بلاد المملكة الاردنية الهاشمية دون ان تمر بالقناصل الاردنيين »

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) للمادة السادسة والعشرين من الدستور
وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء
نصدر ارادتنا بحل مجلس النواب في اليوم الاول من سنة ١٩٥٠ وباجراء الانتخابات على ان يجتمع المجلس الجديد في خلال المدة المبينة في المادة الحادية والاربعين من الدستور .

١٣-١٢-١٩٤٩

عبد الله

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

بتعيين تاريخ ميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم — ٩ لسنة ١٩٤٧

بالاستناد الى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب (القانون رقم — ٩ لسنة ١٩٤٧) اعين يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٥٠ لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقا لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه

٢٠-١٢-٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

التوجيهات

صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على السيد فيصل بن فريوان المجالي.

الاتفاقات الجمركية

لمناسبة الغاء الحواجز الجمركية فيما بين الضفتين الشرقية والغربية من نهر الاردن فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٤١ بتاريخ ٨-١٢-٤٩ المتضمن الموافقة على الغاء الاتفاق المعقود فيما بين فلسطين وشرق الاردن بشأن مرور البضائع بالترانسيت من فلسطين لشرق الاردن والمنشور في العدد ٢٠٧ من الجريدة الرسمية وتعديلاته .

اتفاق صيانة طريق حيفا — بغداد

أدرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-١١-٤٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

« بما ان الغاء الاتفاقية الاردنية البريطانية المؤرخة في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٨ ثم الغاء معاهدة سنة ١٩٤٦ وملحقها العسكري قد أديا بطبيعة الحال الى زوال مفعول الاتفاق المعقود بين بريطانيا والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤١ متعلقاً بصيانة طريق حيفا — بغداد وحق استعماله ، قرر مجلس الوزراء الغاء الاتفاق المذكور بتبادل الكتب بين الحكومتين المشار اليهما .

تطبيق قانون البلديات

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-١٢-٤٩ رفع نسبة الدخولية التي تستوفيها دائرة الجمارك بالنيابة عن البلديات الى (٠٢/٠) بدلا من (٠١/٠) وذلك من تاريخ ١-١-١٩٥٠

اجازة معالي وزير المالية والاقتصاد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح معالي سليمان باشا السكر وزير المالية والاقتصاد اجازة مدتها ١٨ يوما يقضيها في مدينة الاسكندرية وان يقوم معالي فلاح باشا المدادحه برؤيـة اعمال وزارة المالية والاقتصاد بالوكالة مدة غيابـه .

المفوضيات الاردنيه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٤٠ بتاريخ ٨-١٢-٤٩ المتضمن تأسيس مفوضية أردنية في ايطاليا يتولى ادارتها قائم بالاعمال من تاريخ ١-١-١٩٥٠

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٣٩ بتاريخ ٨-١٢-٤٩ المتضمن نقل مركز المفوضية الاردنية الهاشمية من كابل الى طهران .

مجالس الطوائف الدينيه

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٥٧ بتاريخ ٨-١٢-٤٩ المتضمن تشكيل مجلس ديني لطائفة الروم الارثوذكس في الحصن مؤلف من السادة الآتي ذكرهم :

سلطي باشا الابراهيم رئيساً
السيد ذيب غنا عضواً
" سليمان عوض "
" هيشان الابراهيم "
" ابراهيم الخليل "
" خليل السالم "
" ابراهيم العامر العبود "



تعريفة المياه

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-١٢-٤٩ الموافقة على تعديل تعريفة المياه في اربد على الشكل التالي :

١ — تباع نسخة الانموذج الخاص لطلب الاشتراك بالمياه بـ (٢٠) ملا ونسخة عقد الاشتراك بـ (٣٠) ملا .
٢ — يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها (٥٠٠) مل .
٣ — يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها جنيه واحد تقيد امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وتحسم منها اية ذمة على المشترك من اثمان المياه ويرد له الباقي او يطالب بالزيادة وفق المادة (٣٩) من قانون البلديات اذا كان المبلغ المطلوب منه يزيد عن تأمينانه .

٤ — يدفع المشترك (٢٥٠) ملا كتعويض للبلدية باسم رسم ايصال الماء على مواسيره الخصوصية ان كانت قطعتها لاحد الاسباب الواردة في تعليمات المياه .
٥ — تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين من الماء بموجب التعريفة الاتية :—
آ — (٥٠) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن (٣٠) مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .
ب — (٧٥) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء مما يزيد عن (٣٠) متراً مكعبا ولا يتجاوز (٤٠) متراً مكعبا كل ثلاثة اشهر .
ج — (١٠٠) ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء مما يزيد عن (٤٠) مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر
د — يستوفى ثمن الماء الذي يستهلك في المدارس والمؤسسات الخيرية والمستشفيات بنقص ٥٠ ٪ عن الاسعار الواردة في المادة الخامسة .
هـ — تشمل هذه التعريفة كل مشترك ولا يستثنى منها الا اماكن العبادة والمقابر حيث تعتبر معفاة من ثمن الماء الذي يستهلك فيها .
٦ — اذا كانت كمية الماء التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر في محل احد المشتركين اقل من (١٢) مترا مكعبا تعتبر مقطوعية ذلك المشترك من الماء (١٢) متراً مكعبا .
٧ — اذا طرأ عطل او خراب في عداد مياه اي مشترك يقوم مراقب المياه باصلاحه لقاء اجرة لا تزيد عن الجنيه ولا تقل عن (٣٠٠) مل وتحدد هذه الاجور بمعرفة مراقب المياه وبموافقة رئيس البلدية بحسب درجة الخلل وتدفع لصندوق البلدية حيث تعتبر ايراداً على ان يدفع منها (٣٠ ٪) لمراقب المياه لقاء اتعابه .
٨ — يعمل بهذه التعليمات من تاريخ ١-١-١٩٥٠

الجنسية الاردنية والتجنس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٤٩ بتاريخ ٨-١٢-٤٩ المتضمن منح كل من بنيامين صالح فرج الله وخليل المقدادي وعبد الهادي محمد حموده الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء العالي ما يلي :

١ — منح الانسة استر ترزيان الجنسية الاردنية بالتجنس
٢ — السماح للمدعو عبده محمد سعيد الطلاني بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية
٣ — الغاء جنسية المدعو ياسين محمود الزرعي واسترداد جواز سفره

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة رقم ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ آمر بما هو آت :
١ — يمنع استيراد ما يأتي من المملكتين الايرانية والافغانية :
آ — البقر والجاموس والغنم والماعز والجمال .
ب — المواد الحيوانية والجلود والقش والزبل وجميع المتخلفات الحيوانية
٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢-١٢-٤٩

وزير الزراعة والتجارة
خلوصي خيري

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٤٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بالمادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٩ آمر بما هو آت :—

١ — يمنع استيراد جميع انواع الحيوانات والطيور من المملكة العراقية الا اذا كانت مزودة بشهادة صحية بيطرية رسمية من السلطات العراقية المختصة تشهد بخلوها من الامراض ، وبانها من حيوانات المملكة العراقيـــة وبانها ليست مستوردة من ايران او افغانستان.

٢ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣-١٢-١٩٤٩

وزير الزراعة
خلوصي الخيري

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — نقل مهندس بلدية عمان نعيم بك القسوس لوظيفة وكيل وزارة المواصلات (النافعه) من تاريخ ١٦-١٢-٤٩

٢ — نقل المهندس رشاد بك البديري لوظيفة مدير ادارة السكة الحجازية من تاريخ ١٦-١٢-١٩٤٩

٣ — نقل حاكم صلح جنين السيد خليل العبوشي حاكما للصلح في القدس .

٤ — نقل حاكم صلح القدس السيد فايز سعاده حاكما للصلح في جنين.

٥ — تعيين السيد عبد المقصود الخيري لوظيفة حاكم صلح لمدينة الخليل .

٦ — قبول استقالة المهندس فوزي عقروق من خدمة الحكومة في دائرة النافعه بفلسطين من تاريخ ٩-١٢-٤٩

٧ — قبول استقالة الملازم الاول الدكتور يعقوب ابو غوش من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٠-١٢-٤٩

ب — وافق سماحة وزير المعارف على ترفيع المعلمين السادة المدرجة اسماؤهم تاليا الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٩

محمود كريشان ، مصطفى الحسن ، رشدي مناور سلطان ، عبد سليمان ، خالد خريسات ، محمود صلاح خصاونه ، عدنان عبد اللطيف ، يعقوب حنانيه ، فرحان شرايحه ، عبد العزيز مسوده ، رشيد حسن غرايبه ، صالح المزيان ، جمال عنبتاوي ، محمد خلف التل ، موسى السويلم ، ساطع الطراونه ، صلاح عبدالله البرغوثي ، عوده مرزوق التنير ، سلامه العودات ، حنا الحيطان ، مصطفى التجداوي ، محمد بشير الروسان ، احمد محمود خليفه ، احمد حلوش ، يوسف ابو العيله ، سامي حداد ، خالد ادريس ، احمد محمود شاهنكري ،

كما وافق سماحته على ترفيع المعلم السيد نجم الدين الناصر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٩/١٢/٤٩

جـ — وافق معالي وزير الخارجية على تعيين السيد زيد الرافعي لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة

د — وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي :—

١ — ترفيع محاسب عمان السيد شفيق جعفر من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-١٢-١٩٤٩

٢ — « « جرش السيد صلاح الدين خلقي من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة « « «

٣ — « الكاتب في مالية جرش السيد عبد الرزاق الحاج عبدالله من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة « « «

٤ — « الكاتب في مالية السلط السيد موسى ابو نفاع من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة « « «

٥ — « « في وزارة المالية السيد عارف حجرات من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة « « «

٦ — « كاتب مالية الطفيلة السيد علي الشمايلة من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة « « «

٧ — تعيين السيد يعقوب العودات كاتبا في وزارة المالية من الدرجة التاسعة اعتباراً من ٢١-١١-٤٩

٨ — تصنيف السيد عبد الرحيم اسماعيل الكاتب في دائرة الاراضي والمساحة في الدرجة التاسعة ونقله لوظيفة ناسخ في وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١-١٢-٤٩

٩ — تعيين السيد عايد محمود السلحوبي كاتبا في الدرجة العاشرة

١٠ — تعيين السيد سليم خليل كاتبا في الدرجة العاشرة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥١٨ بتـــاريخ ٢٨ - ١١ - ١٩٤٩ والمتضمن ما يلي :—

١ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٤) متراً مربعا من ارض السيد حسين ابراهيم ابي خلف بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام بحي المصاروة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٥) متراً مربعا من الارض المنشأ عليها بناء و (١٤٥) مترا مربعا من ارض خالية تخصان السيد عبد الكريم المرشد العقرباوي بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع العام بحي المصاروة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٧٨) متراً مربعا من ارض السيدة حورية بنت جميل بكري البسطامي بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٧) امتار مربعة من أرض السيد عيسى الرفيحي و (١١٠) امتار مربعة من ارض السيد عوده النصير حداد بغية دمجها في السعة المقررة الشارع العام بحي المصاروه وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ — استملاك ما مساحته (٤٠) متراً مربعا من ارض منشأ عليها بناء و(١٠٧) امتار مربعة من ارض خالية من ملك السيد محمد الحسين الخطيب في جبل النظيف بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بموجب المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

الاستملاك

١ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٥٩ بتاريخ ٨ـ١٢ـ١٩٤٩ والمتضمن اعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٣٠٠) متر مربع من ارض السيد نوبار قرهبيت الواقعة بجبل الاشرفيه بقصد دمجه في السعة المقررة للشارع العام المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٢ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٧١ بتاريخ ١٢ـ١٢ـ٤٩ المتضمن استملاك ما مساحته (٥١٢) متراً مربعا من القطعة رقم ٨٧ وكامل القطعة رقم٨٦ البالغةمساحتها دونما واحداً و١٤ متراً مربعا من حي جبل الطهطور رقم ٣ من حوض المدينة رقم ٣٣ وما مساحته ٥٥٣ متراً مربعـا من القطعه رقم ٤١ من حوض الطهطور الجنوبي رقم ٩ من اراضي عمان بقصد ضمها الى ارض كلية الحسين المنشأة على الجبل المذكور وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العـاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٣) متراً مربعا من ارض السيد جاد الله العكرادشه بغية دمج قسم من هذه المساحة في الشارع العام بجبل عمان الجديد وجعل القسم الاخر منها حديقة عامة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله كما يقضى بذلك المخطط العمومي المصدق .

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (١٨٣) مترا مربعا من ارض السيد خليل البيطار الواقعة بجبـل الطهطور بغية دمج موقع تلك المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام المار بتلك الجهـة كما يقضى بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

رئيس بلديه العاصمه
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العـاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ارض السيدة زهية عبد الحميد السراقبي البالغة مساحتها السطحية (٣٢٣) متراً مربعاً بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام المار امام خزان الميـاه الرئيسي بجبـل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العـاصمة عازمة بعـد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدارالقرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٢٦٠) متراً مربعاً من أرض السيدين جريس وحنا الحدادين بغية دمج موقع هذه المساحة في السعة المعينة للشارع العام بحي المصاروة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ١٦٩ دونما و ٧٤٠ متراً مربعا من الاحواض والقطع المبينة أدناه بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعه عليها مشروع المنفعه العامه بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك :

القضاء	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعه	المساحه المنوى استملاكها من القطعه: متر مربع	دونم
الكرك	الربه	السوط والجلمه رقم ٩	٩	٢١٢	٢١
ـ	ـ	الجلمه الغربي رقم ١٠	٩	٤١٠	٨
ـ	ـ	ـ ـ ـ ١٠	١٣	٦٣٩	٢٩
ـ	ـ	البلد ـ ١٩	١٧	٩٠٩	٥٠ ضمنها بئر ماء
ـ	ـ	ـ ـ ١٩	٣٨	٢٠٦	٣٣
ـ	ـ	ـ ـ ١٩	٤٠	٨٤٣	١٣
ـ	ـ	ـ ـ ١٩	٤٨	٥٢١	١٢
			المجموع	٧٤٠	١٦٩

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٠

رخصة عامة مطلقة

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ «نظام مراقبة الاستيراد» اعلن اني أصدرت رخصة عامة مطلقة اعتباراً من ١ – ١ – ١٩٥٠ ... اشعار آخر لاستيراد البضائع من قبل الهيئات السياسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي شرط ان لا يلزم الاستيراد بهذه الصورة اية التزامات تتعلق بتحويل العمله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الإعلانات

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنه ١٩٢٧

قد سجلت فيوزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر منشهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة انترا) INTRA وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة انترا (INTRA)
اسماء الشركاء	يوسف مرقص نصار ـــ فلسطيني جورج الياس قسطندي "
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من الاقطار الاخرى .
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ جنيه فلسطيني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف نصار منفرداً ويحق له توكيل من يشاء للتوقيع بالنيابة عنه باسم الشركة على ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة ما دفعه كل منهم في رأس مال الشركة.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٢-١٢-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	أ ـــ القيام باعمال السياحة وتنظيم رحلات فيداخل البلاد وخارجها والسفريات بواسطة الطائرات او غيرها من وسائط النقل الاخرى. ب ـــ القيام باعمال وكالات الاشخاص والشركات والمؤسسات التجاريه والصناعية والمعامل وتمثيلها وتوزيع منتجاتها . ج ـــ القيام باعمال وكالات التأمين وبجميع المعاملات المالية من تسليف وخصم وغيرها وفتح فنادق ودور سينما ومصانع وخلافها . د ـــ القيام باعمال القومسيون والوساطة وبصورة عامة القيام بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والمتعهدون.
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة مستودع الادوية الاردني الوطني) وفقا للبيانات التالية :ـ

اسم الشركة	شركة مستودع الادوية الاردني الوطني
اسماء الشركاء	حكمت النابلسي ـــ اردني ممدوح السخن .. اردني الدكتور عبد المجيد ابو حجلة ... فلسطيني ناظم السخن — " عبد الغني العنبتاوي — " انعام الدجاني — فلسطينية
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة وللتوقيع عنها	حكمت النابلسي وناظم السخن مجتمعين
راس مال الشركة	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٢-١٢-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي تجارة بيع وشراء الادوية والعقاقير الطبية والادوات والالات الصحية والطبية وكافة ما يمت الى هذه التجارة بصلة .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة مال القبان الاردنية المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركه	شركة مال القبان الاردنيه المحدودة
اسماء الشركاء	محمد علي بدير ، محمد ماضي ، عبد الحميد الصفدي ، ياسين التلهوني، صبيح طوقان ـــ أردنيون .
مركز الشركه	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكه الاردنيه الهاشميه وفي الاقطار الاخرى .
رأس مال الشركه المسجل	١٠٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	٥٠٠٠٠ جنية فلسطيني
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة	الشركاء جميعهم ويحق لهم تعيين مديراً عاما او مديراً منتدبا ليقوم بادارة اعمال الشركة .

اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركه المدير العام او المدير المنتدب (اذا وجد) بالاشتراك مع اي من الشركاء مجتمعين (وان لم يوجد) ميوقع عن الشركة أي اثنين من الشركاء مجتمعين وفي كلا الحالتين فتوقيع أي اثنين مما ذكر ملزم للشركة .
تاريخ ابتداء الشركه وانحلالها	١٥-١٢-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام باعمال استيراد وتصدير جميع اصناف مال القبان والمواد الغذائية على انواعها وشرائها وبيعها سواء لحسابها خاصة او بالشراكة او بالعمولة لحساب الغير وبصورة اجمالية القيام باعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والشاحنون والرأسماليون والمتعهدون .
فاحصو حسابات الشركه	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة حسن ومنيب الماضي) وفقا للبيانات التالية :ـــ

اسم الشركة	شركة حسن ومنيب الماضي
اسماء الشركاء	حسن الماضي — اردني منيب الماضي — "
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .	حسن الماضي ومنيب الماضي مجتمعين او منفردين
راس مال الشركة	٢٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٣-١٩٤٩ ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والقومسيون وخاصة المانيفاتورة

* لقد سجلت في وزاره العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة امين قعوار وشركاه) وفقا للبيانات التالية :ـــ

اسم الشركة	شركة امين قعوار وشركاه
اسماء الشركاه	امين كامل قعوار — صيدلي وتاجر اردني هاني طنوس قعوار — صيدلي اردني
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	امين كامل قعوار وهاني طنوس قعوار مجتمعين ومنفردين
راس مال الشركة	١٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٩ تموز سنة ١٩٤٩ ولاجل غيرمسمى
اعمال الشركة	صيدليات ومستودعات للادوية والاتجار بالعلاجات واللوازم الطبيه والصيدليه وتوابعها بالجملة والمفرق

* تعلن شركة ديب اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر آذار سنة ١٩٤٧ والمعلن عنها في العدد ٨٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٣-١٩٤٧ انسحاب احد الشركاء السيد جبرايل ديب من الشركة اعتباراً من ٥-١١-١٩٤٩ ولم يبق له اية علاقة في الشركة المذكورة .

* لقد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركه المسماة شركة سبنس (العراق) ١٩٤٨ المحدودة وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركه التجاري	شركة سبنس (العراق) ١٩٤٨ المحدودة
اسماء وعناوين مديري الشركه	آرثر رودون سبيني تاجر ، واستفيلد هاوس جوزف بوردمان كلارك تاجر ، ٢٤ ، لومبارد ستريت لندن
مركز الشركه	عمان
رأس مال الشركه المقرر والمدفوع	٢٠٠٠ جنيه مقسوما الى ٢٠٠٠ سهم بقيمة جنيه كل سهم
اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركه في المملكة الاردنية الهاشمية	حليم سابا ـــ مقيم في عمان (وكالة)
اعمال الشركة	القيام بجميع اعمال التجارة بالجملة والمفرق والوكالات ووكالات التامين على اختلاف انواعها .

* تعلن شركة الاستيراد والتجارة العمومية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧-٩-١٩٤٩ انها قد زادت راس مالها الى عشرين الف جنيه فلسطيني .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة شركة سبنس (١٩٤٨) المحدودة وفقاً للبيانات المبينة تالياً :

اسم الشركة التجاري	شركة سبنس (١٩٤٨) المحدودة
اسماء وعناوين مديري الشركة	آرثر رودون سبيني مدير الشركة ، واستفيلد هاوس ، كوبر فايف تشارلس بان انفوس تاجر ، « دالفين » ، ٢٧٥ فاري رود ، ايدنبرغ جون لورانس ثورن : تاجر ، بوست افيس هاوس هو كهورست ، كانت روبرت وايت : تاجر ، فوفرنمانت هاوس رود ، نيكوسيا ، قبرص ديفيس اوتيو هامسون مدير ادارة ، البنك العثماني ، قبرص جوزف بوردمان كلارك تاجر ، ٢٤ ، لومبارد ستريت بلندن
مركز الشركة	عمان

رأس مال الشركة المقرر والمدفوع	١٥٠٠٠٠ جنيه مقسوما الى ١٥٠٠٠٠ سهم بقيمة جنيه واحد كل سهم .
اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	حليم سابا — مقيم في عمان (وكالة)
اعمال الشركة	القيام بجميع اعمال التجارة بالجملة والمفرق والوكالات ووكالات التأمين على اختلاف انواعها .

اعلان

بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس وبمناسبة الغاء الحواجز الجمركية بين ضفتي الاردن الشرقية والغربية فاني اعلن الغاء ذ[illegible] الاحصاء التاليتين اعتباراً من ١-١٢-١٩٤٩

جسر اللنبي — وجسر داميا

يبطل العمل بأي اعلان سابق يتعارض مع هذا الاعلان .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

المحامون

دفع كل من المحامين نجيب باشا الشريدة واسماعيل زهدي وعزمي غنيم رسم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني من السنة المالية الحالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من مكة المكرمة وجده الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق البر والبحر والجو اعتباراً من ١٠-١٢-٤٩ على ان يكون لديهم شهادات تلقيح دولية ضد الجدري.

وفرضت الرقابة الطبية ضد الطاعون على القادمين من رأس الرجاء الصالح جنوب افريقيا الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو اعتباراً من ١٤-١٢-٤٩ وعلى القادمين ان يحملوا شهادات تطعيم دولية

الصيادلة

صرحت دائرة الصحة للصيدلي جميل برغش بتعاطي مهنة الصيدلة في البلاد .

[illegible]

محمد الخلايلي من حي الشابسوغ

تقرر رئاسة الاجراء [illegible] المادة القانونية بالنظر [illegible] الخالات [illegible] التي أبديتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به ومقداره ٤٠ [illegible] خلال مدة [illegible] وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار الحبس [illegible] ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

٣-٤-٤٩

عن مأمور اجراء عمان
(التوقيع)

[illegible] حكم

صادرة من محكمة صلح عمان

سنداً المادة ١٨ من ذيل الاصول الحقوقية حكمت بالزام حميد صالح محمد من دير الزور المجهول الاقامة لتأديه ليرة فلسطينية و٥٢٣ ملا الى صندوق الخزينة معلقا على نكوله عن حلف اليمين لفقدان الوثائق بقوله والله العظيم لست ملزما بدفع ليرة و٥٢٣ ملا الى صندوق الخزينة ولا أقل من ذلك وتضمينه الرسوم المبينة قبلا حكما غيابياً قابلا للاعتراض.

صدر بتاريخ ١٦-١١-٤٩ وأفهم .

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الرابه من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٤-١٢-١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — جرش
مختار قرية — الرابه

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

١ — « يعلن بان جلد الوصولات المبتدىء رقمه من ٤٢٠٨٥١ لغاية ٤٢٠٩٠٠ فقد قبل استعماله ولذلك اقتضى التنويه عنه حسب الاصول »

٢ — « تعلن وزارة المالية ان جلد وصول المقبوضات من رقم (٥٨٤٠٠١ الى ٥٨٤٠٥٠) فقد قبل ان يجري استعماله . لهذا يعتبر الجلد المذكور ملغى وعلى من يعثر عليه او على اي وصول يحمل رقما من ارقامه ان يرسله الى وزارة المالية والاقتصاد او يسلمه الى اقرب محاسب . »